فان التزم خراجها فقد ألزم نفسه جزية وصغارا وإن أسقط خراجها فقد أسقط حق المسلمين من فيئهم .

وروى يحيى بن آدم من طريق قتادة عن سفيان العقيلي عن عمر بن الخطاب Bه أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئا وقال لا ينبغي للمسلم أن يقر بالصغار في عنقه .

ومن طريق كليب بن وائل قال قلت لابن عمر Bهما اشتريت أرضا قال الشراء حسن قلت فإني أعطي من كل جريب درهما وقفيزا من طعام قال لا تجعل في عنقك الصغار .

ومن طريق ميمون بن مهران عن عمر Bهما قال ما يسرني أن لي الأرض كلها بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي .

ومن طريق جابر الجعفي عن القاسم عن عبدا بن مسعود Bه قال من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار يعني بالطسق الخراج وخرج أبو عبيد من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال تبعنا ابن عباس Bهما فسأله رجل قال إني أكون بهذا السواد فاتقبل ولست أريد أن أزداد ولكني أدفع عني الضيم فقرأ عليه ابن عباس قاتلوا الذين لا يؤمنون با إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابن عباس Bهما لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم .

وروي باسناده عن عبدا بن عمر Bهما قال ألا أخبركم بالراجع على عقبيه رجل أسلم فحسن إسلامه وهاجر وحسنت